Website : www.uoajournal.com
E-mail : info@uoajournal.com

مجلة كلية المعارف الجامعة
Journal of AlMaarif University College

Al-Bayhaqi's Weightings in the Conditions of Obligatory and Validity of Friday's Prayer: A Comparative Doctrinal Study

Mohammed Salman Mahmood, Rusul Younus Nayef*
College of Islamic Sciences, University of Anbar, Iraq
* sgahag11@gmail.com

ABSTRACT:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon his faithful Messenger who reached the message and performed the trust, and advised the nation. It turned out that Al-Bayhaqi was one of the imams of the Muslims and was one of the major Shafi'i jurists. The research proved that the most favorable Friday of the people of the villages and the validity of Friday for three years is the imam and it is permissible to establish Friday without the permission of the Sultan. And after them, the scholars were sitting between the two sermons, and the impermissibility of speaking during the sermon and Friday is obligatory for every Muslim.

Keywords: Al-Bayhaqi; Friday Prayer; Imam; Sermon; Conditions.

Website : www.uoajournal.com
E-mail : info@uoajournal.com

مجلة كلية المعارف الجامعة
Journal of AlMaarif University College

ترجيحات البيهقي في شرائط وجوب وصحة الجمعة

دراسة فقهية مقارنة

أ.د. محمد سلمان محمود، رسل يونس نايف*

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار – العراق

* sgahag11@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين الذي بلغ الرسالة وأدّى الأمانة، ونصح الأمة وبعد:

تبين أن البيهقي أحد أئمة المسلمين وكان من أكابر فقهاء الشافعية وأثبت البحث أن الراجح وجوب الجمعة على أهل القرى وصحة الجمعة بثلاث سوى الإمام وجواز إقامة الجمعة من دون إذن السلطان والقيام فرض في الخطبة والجلسة بين الخطبتين فريضة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم ومن بعدهم من أهل العلم كانوا يجلسون بين الخطبتين وعدم جواز الكلام أثناء الخطبة والجمعة فريضة على كل مسلم

الكلمات المفتاحية: البيهقي، صلاة الجمعة، الإمام، الخطبة، شروط.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى اله وصحبه أجمعين

إما بعد.

فأن الله سبحانه وتعالى قد انعم علينا أمه النبي محمد صلى الله عليه وسلم بنعم كثيرة منها كثره الفقهاء الذين بذلوا ما بوسعهم لمعرفه حكم الله سبحانه و تعالى في كل مسألة فله سبحانه وتعالى الحمد والمنة وهذا دين في أعناق طلبة العلم في إظهار فضلهم وجهودهم العلمية وسماتة الطيبة لأقدم دراسة عن سيرتة ؛ ولذلك أردت في بحثي هذا أن اظهر فضل عالم من علماء الامه وهو البيهقي رحمه الله لأبين ترجيحاته بين اكبر مذهبين الحنفية والشافعية مقارنة بالمذاهب الاخرى ليتبين لي مدى موافقة البيهقي للصواب من أقوال أهل العلم وتضمن البحث المقدمة ومبحثين :

المبحث الأول: كان عن حياة الإمام البيهقي رحمه الله وفيه مطلبان

المطلب الاول :اسمه ونسبه وكنيته وولادته

المطلب الثاني:شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومكانته العلمية

المبحث الثاني: درست فيه ترجيحات البيهقي في شرائط وجوب وصحه الجمعة وفيه خمس مسائل

المسألة الاولى : اشتراط المصر الجامع

المسألة الثانية : وجوب الجمعة على من كان خارج المصر

المسألة الثالثة : العدد الذي تنعقد به الجمعة

المسألة الرابعة : إذن السلطان

المسألة الخامسة : إدراك المسبوق للجمعة

ثم الخاتمة واهم النتائج

المبحث الأول : حياة الإمام البيهقي رحمه الله

وفيه مطلبان :

المطلب الاول: اسمه ونسبه، كنيته، لقبه، ولادته

أولاً: اسمه ونسبه

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى بن عبدالله الخُسْرَ وجْرِدي (١)،البيهقي (٢)، الخراساني (٣).

ثانياً: كنيته ولقبه (٤)

كنيته: أبو بكر

لقبه: الحافظ. وقيل انه يلقب بشمس الدين (٥).

ثالثاً: ولادته:

ولد الإمام البيهقي في شعبان من سنة (٣٨٤هـ) [٦] وعاش اربعاً وسبعين سنة وكان احد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين والدعاة إلى حبل الله المتين، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي زاهد ورع، قانت لله، قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً جبلٌ من جبال العلم[٧].

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومكانته العلميه ووفاته .

اولاً :شيوخه .

كان البيهقي إماماً فقيهاً حافظاً جمع بين معرفة الحديث وفقهه، اخذ علمه من علماء كبار بلغ عدد شيوخه أكثر من مائة شيخ [٨] ومن اشهر شيوخه:

١- محمد بن الحسين العلوي (ت ٤٠١هـ): وهو اكبر شيخ له، واقدم شيخ عنده، سمع منه وهو ابن خمس عشر سنة [٩].

٢-الحسين بن محمد بن محمد الطوسي ويكنى الإمام أبو علي الروذباري (ت٤٠٣هـ): وهو من كبار الصوفية، سكن مصر، كان من أهل الفضل والفهم، وكان احد أئمة الزمان[١٠].

٣- أبو عبدالله الحاكم، المعروف بابن البيع، ويكنى بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) وهو من اكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، مولده ووفاته في نيسابور اخذ عن نحو الفي شيخ، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتميزه عن سقيمه[١١].

٤- الحسن بن محمد بن حبيب بن ايوب أبو القاسم النيسابوري (ت ٤٠٦هـ): اديب، واعظ، مفسر، صنف في القراءات والتفسير والادب، وتناقل الناس تصانيفه وله شعر جيد في الوعظ، كان يدرس لأهل التحقيق ويعظ العوام وانتشر عنه بنيسابور العلم الكثير وسارت تصانيفه في الآفاق [١٢].

٥- أبو بكر بن محمد بن الحسين بن فورك، ويكنى ابن فورك الاصبهاني (ت٤٠٦هـ) الإمام العلامة، الصالح، شيخ المتكلمين، الاديب النحوي الواعظ، درس في العراق مدة، فراسله أهل نيسابور ، فورد عليهم وبنوا له مدرسة وداراً وظهرت بركته على المتعففة وبلغت تصنيفاته من مائة مصنف[١٣].

ثانياً تلاميذه: تتلمذ على البيهقي خلق كثير نذكر اشهرهم:

١- ابن مندة يحيى بن عبدالوهاب بن محمد ويكنى أبو زكريا (ت٤٣٤هـ): الشيخ، الإمام، الحافظ، المحدث، قال السمعاني: شيخ جليل القدر، وافر الفضل، واسع الرواية، ثقة، حافظ، مكثر، صدوق، كثير التصانيف، حسن السيرة [١٤].

٢- ابن البيهقي إسماعيل بن أحمد ويكنى أبو علي (ت ٥٠٧هـ): الفقيه، الإمام، شيخ القضاة، كان عارفا بالمذهب، مدرساً، جليل القدر، وقد حدث عنه أبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي، وطائفة من أهل بغداد [١٥].

٣- حفيده عبدالله بن محمد بن أحمد ويكنى أبو الحسن (ت٥٢٣هـ) الشيخ، المسند، سمع الكتب من جده[١٦].

٤- تميم بن أبي سعيد العباس، يكنى أبو القاسم الجرجاني (ت٥٣٠هـ): الشيخ الفاضل المؤدب، مسند هراة، وكان ثقة صالحاً، يعلم الصبيان [١٧].

٥- عبدالجبار بن عبدالوهاب بن عبدالله الدهان، ويكنى أبو الحسن النيسابوري (ت٥٣١هـ): شيخ صدوق من أهل الخير والامانة، كان عند تصانيف البيهقي، وحدث بالكثير[١٨].

٦- الحسين بن أحمد بن علي بن فطيمة ويكنى أبو عبدالله (ت٥٣٦هـ): الشيخ، الفقيه، القاضي، حسن السيرة، مليح المجالسة [١٩].

٧- محمد بن إسماعيل بن محمد، ويكنى أبو المعالي الفارسي (ت٥٣٩هـ): الشيخ، المسند، ثقة مكثر، سمع السنن الكبير من أبي بكر البيهقي [٢٠].

ثالثا: مؤلفاته

كان الإمام البيهقي رحمه الله جامعاً بين علمي الحديث والفقه، وبيان علل الحديث، ووجه الجمع بين الاحاديث، كتب الحديث، وحفظه منذ صباه، وتفقه وبرع، واخذ من الأصول [٢١] واشتغل بالتصنيف حتى بلغت تصانيفه الف جزء[٢٢].

وسأذكر اهم واشهر هذه المصنفات:

١- كتاب الخلافيات: وهو كتاب واسع ذكر فيه الخلاف بين الإمامين يحقق لأول مرة على خمسة أصول خطية للإمام أبو بكر البيهقي المتوفي ٣٨٤- ٤٥٨هـ المحقق: محمود بن عبدالفتاح أبو شذا النحال، سنة النشر: ١٤٣٦- ٢٠١٥ وعدد اجزاءه خمسة اجزاء.

٢- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣- معرفة السنن الآثار: المحقق عبدالمعطي امين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة (دمشق، بيروت، دار الوعي (حلب، دمشق، دار الوفاء المنصورة – القاهرة) الطبعة الاولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م وعدد اجزاءه خمسة عشر جزءاً.

٤- بيان خطأ من أخطاء على الشافعي والبيهقي: المؤلف أبو بكر البيهقي المحقق د. الشريف نايف الدعيس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٢هـ وعدد اجزاءه جزءاً واحداً.

٥- الاعتقاد: المحقق: أحمد عصام الكاتب، الناشر دار الافاق الجديدة – بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠١هـ وعدد اجزاءه جزءاً واحداً.

٦- شعب الايمان: حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبدالحميد حامد، اشرف علي تحقيقه وتخريج احاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بمومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧- مناقب الشافعي: المؤلف أبو بكر البيهقي المحقق: السيد أحمد صقر، مكتب دار التراث – القاهرة، الطبعة الاولى، ١٣٩٠هـ -١٩٧٠م وعدد اجزاءه جزأين.

رابعا: مكانته العلمية.

كان اماماً بنصرة مذهب الشافعي وتقريرهُ، مصنفاً كثير التصنيف، قوي التحقيق، جيد التأليف، ظاهر الانصاف، بعيداً من الاعتساف، كان جامعاً بين علمي الحديث والفقه، وكان من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله الحافظ، وعليه تخرج في الحديث، عني بكتب الحديث وحفظه منذ صباه إلى ان نشأ وتفقه وبرع في الفقه، واشتغل بالأصول، ورحل إلى العراق والحجاز[٢٣].

كان يقول عن نفسه: (اني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم اكتب اخبار سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين، اجمع آثار الصحابة الذين كانوا اعلام الدين، واسمعها ممن حملها، وأتعرف أحوال روايتها من حفاظها، واجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها، ثم انظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة، فأرى كل واحد منهم رضي الله عنهم أجمع قصد الحق فيما تكلف واجتهد في اداء ما كلف، وقد وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح عنه لمن اجتهد فاصاب أجرين ولمن اجتهد فأخطأ أجراً

واحداً، ولا يكون الأجر على الخطأ وانما يكون على ما تكلف من الاجتهاد، ويرفع عنه اثم الخطأ بانه انما كلف الاجتهاد في الحكم على الظاهر دون الباطن ولا يعلم الغيب الا الله عزوجل[٢٤].

خامساً: وفاته.

توفي الإمام البيهقي رحمه الله بنيسابور في العاشر من جماد الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة، وحمل إلى خسروجرد وهي اكبر بلاد بيهق فدفن هناك [٢٥].

المبحث الثاني: ترجيحاته في شرائط جوب وصحة الجمعة .وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط المصر الجامع :

اتفق الفقهاء على وجوب الجمعة في المصر الجامع[٢٦] الانهم اختلفوا في وجوب الجمعة على أهل القرى على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن الجمعة تجب في القرية إذا كانوا مستوطنين وهو ما رجحه الإمام البيهقي رحمه الله كما في قوله (والجمعة تجب على أهل القرية إذا بلغوا أربعين ، وكانوا مستوطنين)[٢٧]. وإليه ذهب المالكية [٢٨]، والشافعية [٢٩]، والحنابلة [٣٠]، والزيدية[٣١]، والظاهرية [٣٢]، والأمامية[٣٣]، وهو قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه والأوزاعي والليث وعكرمة ومكحول وإسحاق وعطاء رحمهم الله [٣٤].

واستدلوا بما يأتي:

١ – ما صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" إنّ أول جمعة جمعت بعد جمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين" [٣٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على إنه لم يجمع في الإسلام بعد التجميع في المدينة إلا في مسجد عبد القيس بالبحرين، فكان أول بلد أقيمت الجمعة فية المدينة، ثم بعدها قرية جوثاء، بالبحرين وإنهم جمعوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في قرية جوثاء، وإنما وقع ذلك منهم بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وأمره لهم ؛ فإنّ وفد

عبد القيس أسلموا طائعين، وقدموا راغبين في الإسلام، وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن مهمات الدين وبيّن لهم [٣٦].

٢- ما صحّ عَنِ عَبَد الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقولُ : سمَعْتَ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يقول :"كلكم راع ،وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته ،والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ،والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته "قال: وحسبت أن قد قال "والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته" [٣٧]

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الأمير في البلدان والقرى وأن لم يكن من الأمصار أن يقيم الجمعة لأهلها، لأنه راع عليهم ،ومسؤول عنهم، ومما يجب عليه رعاية :أمر الدين ،وأهمه الصلاة [٣٨].

٣- ما روى عن محمد بن كعب انه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " تجب الجمعة على كلَّ مسلم، إلا امرأة أو صبيًا أو مملوكًا"[٣٩].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الجمعة واجبة على كل مسلم سواء أكان من أهل القرى أم من المصر الجامع.؟

٤- ما روي عن أبي الجعد الضمري قال :قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه [٤٠] .

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب الجمعة؛لأن الوعيد المذكور لا يكون إلا على ترك واجب ، ولم يفرق بين من كان في مصر أو قرية (٤١)

٥- ما روى عن حفصة عن النبّيّ (صلى الله عليه وسلم) :"على كل محتلم رواح الجمعة ، وعلى من راح الى الجمعة الغسل ".[٤٢]

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب الذهاب الى صلاة الجمعة على كل بالغ [٤٣]،وعلى تأكد الغسل على من يريد صلاتها.[٤٤]

٦- ما روى عن علي رضي الله عنه قال: "لا صلاه لجار المسجد إلا في المسجد، فقيل له :ومن جار المسجد؟ قال:من أسمعة المنادي.[٤٥]

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب الجمعة على أهل القرى لأن أقامه الجمعة على كل من سمع النداء فلا يخرج من ذلك من كان في القرية.

٧- ما روى عن الحكم ،قال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل القرى، يأمرهم أنْ يصلّوا الفطر والأضْحى، وأنْ يجمّعوا "[٤٦].

وجه الدلالة :دل الأثر على صحة إقامة الجمعة في القرى لأنة أمر الخلفية عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو لا يأمر بما يخالف رسول الله صلّى الله عليه وسلم

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول عدم وجوب الجمعة إلا في المصر الجامعٌ وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[٤٧]، وهو مروي عن علي رضي الله عنه، والثوري في المشهور عنه [٤٨].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ ما روي عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال:" لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع"[٤٩].

وجه الدلالة: دل الأثر على عدم وجوب الجمعة في القرى ،وكذا الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلاد وما نصبوا المنابر إلا في الأمصار فكان ذلك إجماعاً منهم على أن المصر شرط [٥٠].

٢ـ ما روى عن حذيفة ،قال :"ليس على أهل القرى جمعة ،إنما الجمع على أهل الأمصار ،مثل المدائن "[٥١].

وجه الدلالة :دل الأثر على أن الجمعة لا تقام إلا في المصر الجامع ولا تصح فيما سواه .

٣ـ قالوا ولأن الظهر فريضة فلا يترك إلا بنص قاطع والنص ورد بتركها إلا الجمعة في الأمصار ولهذا لا تؤدى الجمعة في البراري ؛ولأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص بمكان إظهار الشعائر وهو المصر.[٥٢]

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح وهو وجوب الجمعة على أهل القرية أذا كانوا مستوطنين ، وذلك لقوة أدلتهم و لأنّه قول جمهور الفقهاء.

والله تعالى أعلم بالصواب

المسألة الثانية: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر:

اتفق الفقهاء على وجوب الجمعة على أهل الأمصار[٥٣]، ولكن اختلفوا في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ويسمع النداء إلى أقوال هي:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وسمع النداء وهو ما رجحه الإمام البيهقي رحمه الله كما في قوله :(وتجب الجمعة على من كان خارج المصر بسماع النداء) [٥٤]، وبهذا قال المالكية[٥٥]، والشافعية [٥٦]، والحنابلة [٥٧]، والزيدية[٥٨]، والظاهرية[٥٩]، وقال الأمامية تجب إذا لم يكن بينه وبين الجمعة أكثر من فرسخين [٦٠]، وهو مروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهماً وابن المسيب واسحاق وقتادة رحمهم الله أنه تجب على أهل المصر سمعوا النداء أو لم يسمعوا ،ومن كان خارج المصر إذا لم يسمعوا لم تجب عليهم.

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩).

وجه الدلالة: عموم ظاهرها يقتضي إيجاب السعي إليها عند سماع النداء لأنه جعل النداء علّماً لها، ودلَّ على ذلك عموم قوله (صلى الله عليه وسلم): "تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيًا أو مملوكاً "[٦١]، فاستثنى بعد عموم الإيجاب من لا تلزمه الجمعة من المرأة والصبي والمملوك فدخل من كان خارج المصر في عموم الإيجاب ولم يدخل خصوص الاستثناء، والاعتماد على هذه الدلالة جيد[٦٢].

٢-ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنها- أنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال "تجب الجمعة على كل من سمع النداء"[٦٣].

وجه الدلالة: أي تجب الجمعة على كل من سمع الأذان يوم الجمعة حقيقة أو حكمًا ،فإنَّ العبرة بإمكان السماع لا بخصوص السماع بالفعل [٦٤].

٤ـ ما روى عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبّيّ صلى الله عليه وسلم أنها قالت :كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي .[٦٥]

وجه الدلالة: في الحديث رد لقول الكوفيين أن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر؛لأنَّها أخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا ينتابون الجمعة ،فدل ذلك على لزومها ووجوبها عليهم.[٦٦]

٥ـ ما روى عن ابن عباس رضي الله عنها قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ".[٦٧]

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الأمر بإتيان الجماعة أمر حتم ،لا ندب ؛فتعين أنَّ يكون الأمر الحتم على من سمع النداء :فرض عين ،أو كفاية .[٦٨]

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر سمع النداء أم لم يسمعه وبهذا قال الحنفية [٦٩].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ ما روي عن عبدالرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: " لا تشريق ولا جمعة إلّا في مصر جامع " [٧٠].

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أنَّ الجمعة لا تلزم إلا أهل البلد.

٢ـ قالوا :إنَّ الجمعة لو وجبت على من يقارب الأمصار لأمر النبي صلى الله عليه وسلم من يقارب المدينة بالحضور وكذلك الأئمة لو فعلوا ذلك لنقل [٧١]

القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول وجوب الجمعة على من يمكنه إتيانها وبه قال ابن عمر وانس وأبو هريرة رضي الله عنهم وأبو ثور رحمه الله [٧٢]، ولم أجد لهم دليلاً .

القول الرابع: يرى أصحاب هذا القول تقدير المسافة بالأميال إلا أنهّم اختلفوا في المسافة فقال عطاء عشرة أميال وقال الزهري :ستة أميال وقال ربيعة ومحمد بن المنكدر أربعة أميال ،وقال الليثي : ثلاثة أميال[٧٣].ولم أجد لهم دليًلاً .

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي رجحان ما ذهب اليه اصحاب القول الأول القائلين بوجوب الجمعة على من كان خارج المصر ويسمع النداء ،وذلك لقوه أدلتهم بالإضافة إلى أنه قول جمهور الفقهاء، والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الثالثة: اختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعةعلى خمسة أقوال:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين وهو ما رجحه الإمام البيهقي رحمه الله كما في قولة (الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين) [٧٤]. وبه قال عمر بن عبدالعزيز واسحاق رحمهم الله ، وإليه ذهب الشافعية[٧٥]، والحنابلة [٧٦].

١ـ ما صح عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ،أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنّه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضه، في نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًاً [٧٧].

وجه الدلالة: دلّ الاثر على انعقاد الجمعة بأربعين رجلًاً وانها لا تنعقد بأقل من أربعين.

٢ـ ما روى عن جابررضي الله عنه قال :"مضت السنة أن في كل ثلاثةٍ إمامًاً وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً وذلك أنهم جماعة "[٧٨].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على انعقاد الجمعة بالأربعين فصاعدًاً إذ قوله (مضت السُّنة في حكم المرفوع إذ المراد بها سنة النّبّي صلى الله عليه وسلم ،وعلى أنّها لا تجب فيما دون الأربعين بمفهوم العدد إذ معنى قوله (في كل أربعين جمعة أي ثابتة وثبوتها يقتضي بوجوبها)[٧٩]. وأعترض :بأن الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن أتهم بالكذب ووضع الحديث [٨٠] .

وأجيب: بأنّ قول الصحابي مضت السنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول انعقادها بثلاثة سوى الإمام وهو قول عامة الحنفية[٨١].

واستدلوا بما يأتي :

١ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (الجمعة: ١٠).

وجه الدلالة: الخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة، وأقل الجمع ثلاثة فدل على وجوب السعي إلى الجمعة بعد النداء لها ، والنداء لابدّ له من مناد، ويصح أن يقوم النداء بإمامها فكانوا ثلاثة مع الإمام ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك، وأيضًا فإنّ الجمعة شعار ولا يحصل الشعار إلاّ بجماعة، وايضّاً التزامه صلى الله عليه وسلم لصلاتها مع جماعة يختلف عددهم قلة وكثرة كشف عن عدم وجوب اشتراط مرتبة معينة فوجب الاقتصار على ظاهر الآية[٨٢].

٢ـ ما روى عن أم عبد الله الدوسية رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال :"الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وأن لم يكونوا إلا أربعة "[٨٣].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الجمعة تصح إذا كان العدد أربعة الإمام وثلاثة معه .

القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول انعقادها بأثني عشر رجلاً سوى الإمام وبهذا قال الزهري والأوزاعي وهو ما ذهب إليه المالكية [٨٤].

واستدلوا: بما روي عن جابر رضي الله عنه قال: بينما النّبّي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائمًا إذ قدمت عير المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبقَ منهم إلا إثنا عَشَر رجلاً فيهم أبو بكر، وعمر[٨٥]، ونزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز إقامة الجمعة باثني عشر رجلاً، لأنَّ النّبّي صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة فلو كان غير جائز لترك صلاته.

القول الرابع: يرى أصحاب هذا القول اشتراط الخمسين رجلاً وهو ما ذهب إليه الظاهرية[٨٦].

واستدلوا بما يأتي:

١ – ما روى عن أبي إمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة" [٨٧].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على انعقاد الجمعة بالخمسين ولا تجوز فيما دون الخمسين.

القول الخامس: يرى أصحاب هذا القول انعقادها باثنين ،أحدهما الإمام وهو قول الزيدية[٨٨]،والحسن بن صالح والنخعي وداود[٨٩]وأبو يوسف في رواية عنه[٩٠].

واستدلوا بما ياتي :

١ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ...﴾ (الجمعة: ٩).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب الجمعة على كل من اجتمعت فيه شرائط التكليف فلا يخرج منه أحد ،لا بنص صريح او اجماع وهو يشمل الواحد مع إمامه مما يدل على وجوبها عليهما .

٢ـ ما روي عن أبي موسى الأشعري ،قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اثنان فما فوقهما جماعة" [٩١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الجمعة تنعقد بالواحد مع إمامة والجمعة تصح بما تصح به الجماعة .

٣. قوله صلى الله عليه وسلم :"هذان جماعة "[٩٢].

وجه الدلالة :دل قوله عليه الصلاة والسلام عن الاثنين بأنهما جماعة وبأن الجمعة تصح بهما ؛لأن الجمعة تصح بما تصح به الجماعة .

٤ـ وقالوا أما الاستدلال بأن الجمعة اقيمت في وقت كذا ، ،وعدد من حضرها كذا فهذا استدلال باطلٌ لا يتمسك به من يعرف كيفية الاستدلال ولو كان هذا صحيحاً ؛لكان اجتماع المسلمين معه صلى الله عليه وسلم في سائر الصلوات دليلاً على اشتراط العدد[٩٣].

القول السادس: يرى أصحاب هذا القول انعقادها بخمسة احدهم الإمام وقيل بسبعة والاول اشبه وهو ما ذهب إليه الأمامية [٩٤].

ولم أجد لهم دليلاً

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو إقامتها بثلاثة سوى الإمام وذلك لقوة أدلتهم ولأننا في وقت قد يخشى الناس على أرواحهم عند الاجتماع لصلاة الجمعة وأن هناك أعداد بسيطة تستطيع الحضور وإقامة صلاة الجمعة ولأن إقامتها بهذا العدد أفضل من تركها بالكلية خاصة في أيام الفتن والحروب ،ولعدم ورود حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في العدد الذي تنعقد به الجمعة ، والله تعالى أعلم

المسألة الرابعة: أذن السلطان .

اختلف الفقهاء في إقامة الجمعة بغير أذن سلطان على أقوال :

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول صحة إقامة الجمعة بغير إذن السلطان وهو ما رجحه الإمام البيهقي رحمه الله كما في قوله(والجمعة تصح بغير سلطان ولا أحد من جهته)[٩٥].

وإليه ذهب المالكية[٩٦]، والشافعية[٩٧]، والحنابلة[٩٨]، والظاهرية [٩٩].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ ما روي عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما محصور، فجاء فصّلى، ثم انصرف فخطب[١٠٠].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز إقامة العيد برجل من المسلمين إذا كان للإمام عذر؛ لأنَّ علِّياً فعل ذلك وهو إمام من أئمة المسلمين ولم ينكر عليه فثبت إجماعهم عليه وموافقتهم له فيه[١٠١]، وكذلك إنّ العيد إذا كان من السنة تقام الصلاة فيه دون إمام ،فالجمعة أحرى بذلك لأنّ صلاة الجمعة وصلاة العيد مما يقيمه السلطان للعامة [١٠٢].

٢ـ ابطأ الوليد بن عقبة والي الكوفة يوماً عن الجمعة فصلى ابن مسعود بالناس من غير أن يأذن له احد ولم ينكر ذلك عليه الحاضرون وفيهم الصحابة والتابعون[١٠٣].

٣ـخرج سعيد بن العاص والي المدينة منها فصلى ابو موسى الأشعري بالناس من غير أذن ولم ينكر ذلك عليه أهل المدينة وفيهم الصحابة والتابعون [١٠٤].

٤ـ ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال (وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون)[١٠٥].

٥ـ ولأنها من فرائض الأعيان فلم يشترط لها أذن الإمام كالظهر ولأنها أشبهة سائر الصلوات[١٠٦].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول عدم صحة الجمعة إذا لم تكن بإذن السلطان وإليه ذهب الحنفية [١٠٧]، والزيدية [١٠٨]، والأمامية[١٠٩]، وهو مروي عن الأوزاعي في رواية عنه [١١٠].

واستدلوا بما يأتي:

١–بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩).

وجه الدلالة: قالوا: لأنّه فرض يلزم الكافة لا يقيمه إلّا واحداً فوجب أن لا يقيمه إلا السلطان ،كالحدود قالوا: ولأنه لو استوى السلطان وغيره في جواز إقامتها لاستويا في الاختيار أو في إجماعهم على إمامة السلطان أو لا دليل على عدم تساويها في جواز الإمامة [١١١].

٢–عن جابر رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول: " يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة ،وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السرَّ والعلانية تؤجروا وتحمدوا وترزقوا، واعلموا أنَّ الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، من وجد إليها سبيلاً فمن تركها في حياتي أو بعدي جحوًداً بها واستخفافاً بها وله إمام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله، ألا ولا بارك الله له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا وضوء له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا بر له حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه، وألا ولا تؤمن امرأة رجلاً، ألا ولا يؤمن أعرابي مهاجًراً، ألا ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه " [١١٢].

وجه الدلالة: فقد اشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام لإلحاقه الوعيد بتارك الجمعة [١١٣].

٣-ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال أربع إلى الولاة الفيء والصدقات والحدود والجمعة " [١١٤].

وجه الدلالة: ولأنَّ النّاس يتركون الجماعات لإقامة الجمعة ولو لم يشترط فيها السلطان أدى إلى الفتنة لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع فيقيمونها لغرض لهم ،وتفوت على غيرهم وفيه من الفتنة ما لا يخفى فيجعل مفوضًاً إلى الإمام الذي فّوض إليه أحوال الناس والعدل فيهم لأنّه أقرب إلى تسكين الفتنة [١١٥].

واعترض: بأنه قاسه بأداء سائر المكتوبات فالسلطان والرعية في ذلك سواء [١١٦].

٤ـ قالوا ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة ؛لأن هذه صلاة تؤدي بجمع عظيم والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل الى الرئاسة فيقع بينهم التجاذب والتنازع وذلك يؤدي إلى التقاتل والتقالي ففوض ذلك إلى الوالي ليقوم بها و ينصب من رآه أهلاً له فيمتنع غيرة من الناس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي أو خوفا من عقوبته ؛ولأنه لو لم يفوض إلى السلطان لا يخلوا إما إن تؤدي كل طائفة حضرت الجامع فيؤدي الى تفويت فائدة الجمعة وهي اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال ،وإما إن لا تؤدي إلا مرة واحدة فكانت الجمعة للأولين وتفوت عن الباقين فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان ليقيمها بنفسه أو بنائبه عند حضور عامة أهل البلدة مع مراعاة الوقت المستحب .[١١٧]

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ،وهو إقامة الجمعة بغير إذن السلطان لصحة الأدلة على ذلك ، ولأنه رأي جمهور الفقهاء والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة: إدراك المسبوق للجمعة

اختلف الفقهاء في إدراك الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة وهو ما رجحه الإمام البيهقي رحمه الله كما في قوله (والجمعة لا تدرك بأقل من ركعة) [١١٨]. وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم

وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والزهري والثوري وإسحاق وأبو ثو رحمهم الله [١١٩]، وإليه ذهب المالكية[١٢٠]، والشافعية[١٢١]، والحنابلة [١٢٢]، والظاهرية [١٢٣]، وبعض الزيدية [١٢٤]، والأمامية [١٢٥].

واستدلوا بما يأتي:

١- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النّبّي صلى الله عليه وسلم "قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[١٢٦].

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه وظاهره أنَّ مدرك الركعة من صلاة الإمام مدرك للفضل والوقت والحكم إن شاء الله ،وإن لم يدرك الركعة بتمامها فلم يدرك حكم الصلاة[١٢٧]، "وهذا عامٌ يشمل الفرائض فمن باب أولى يشمل صلاه الجمعة ".

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى" [١٢٨].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام فقد أدرك الجمعة، وأتمها جمعة، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهراً [١٢٩].

ويمكننا الاعتراض: بأن الحديث يدل على أن من أدرك ركعة مع الإمام ضم إليها أخرى ليتم فرضه (جمعة) وليس فيه دلالة على أن من لم يدرك الركعة لم يدرك الجمعة ثم إن الحديث ضيعف.

٣- ما صحّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة" [١٣٠].

٤- ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قال "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً "[١٣١].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن من أدرك التشهد فقد أدرك الجمعة وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف[١٣٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تَسْعَونَ، وأْتوها تَمْشُون، وعليكم السّكينةَ، فما أدركتم، فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا" [١٣٣].

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومة على ان المصلي يأتي الى الصلاة بسكينة ووقار وليس مسرعا فما ادرك فليصلي وما فاته فليتمه ولم يشترط ادراك ركعه وهذا يعني ان من ادرك أي شيء من الصلاة يصلي ركعتين .

٢- ما روي عن شعبة قال سألت الحكم عن رجل يدرك الإمام يوم الجمعة وهم جلوس قال :يصلي ركعتين [١٣٤].

دلّ الأثر على أنّ من أدرك التشهد مع الإمام صلّى ركعتين أي أنّه قد أدرك صلاة الجمعة فيصلي الجمعة وليس ظهراً.

واعترض: بأنّه لم يدرك ركعة، فلم تصح له الجمعة، كالإمام إذا انفضوا قبل أن يسجد[١٣٥].

القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول أن من لم يدرك شيئًاً من الخطبة لا يكون مدركاً الجمعة وعليه أن يصلي أربعًاً وبه قال بعض الزيدية[١٣٦]. ولم أجد لهم دليلاً .

الترجيح: يعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح وهو عدم إدراك الجمعة بأقل من ركعة وذلك لقوة أدلتهم . بالإضافة إلى انه قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من الأمامية والزيدية والله أعلم .

اهم النتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد:

١- فالحمد لله الذي انعم عليه في اتمام هذا البحث الذي بذلت فيه ما بوسعي من جهد وقد نتج عن البحث نتائج اهمها

٢- تبين لي ان البيهقي كان احد ائمه المسلمين والبارعين في الفقه والترجيح يقول الذهبي رحمه الله (كان البيهقي واحد زمانه وفرد اقرانه وحافظ اوانه)

٣- اثبت البحث ان البيهقي رحمه الله كان من أكابر فقهاء الشافعية الذين عملوا على نصرة مذهبهم بالأدلة من الكتاب والسنة المطهرة

٤- تبين لي سعه علم البيهقي رحمه الله في فقه الخلاف إذ يذكر المسالة وأدلتها ويذكر مذهب المخالفين من الفقهاء (الحنفية) وأدلتهم ثم يقوم بالترجيح على وفق ما يصح عنده مما يدل على علم واسع في مذهبه والمذاهب الاخرى

٥- تبين لي وجوب الجمعة على أهل القرية كونهم مستوطنين

٦- رجحت عدم جواز الجمعة بغير إذن السلطان ؛لأن إقامة الجمعة بغير إذن السلطان يؤدي إلى الفتنه

٧- اثبت البحث وجوب الجمعة على من كان خارج المصر الذي تقام فيه الجمعة ما لم يكن بذلك مشقه على المسلم وذلك لقوة ادلتهم ولان الاحتياط في هذا القول.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- ا لفقه الإسلامي وادلته: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، استاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

٢- اتحاف المرتقى بتراجم شيوخ البيهقي: محمود بن عبد الفتاح النحال، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م، قدم له: الشيخ مصطفى العدوي، وإشراف ومراجعة وضبط وتدقيق الفريق العلمي بمشروع موسوعة جامع السنه.

٣- اختلاف ائمة العلماء: يحيى بن هبيره بن محمد بن هبيرة الزحيلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت:٥٦هـ)، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المحقق: السيد يوسف أحمد.

٤- الاعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي ، الدمشقي (ت:١٣٩٦) ، دار العلم للملايين ، ط١٥ ، ايار – مايو ٢٠٠٢ م.

٥- الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، ثم الصالحي شرح الدين ، أبو النجا (ت:٩٦٨هـ) ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، المحقق ، عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٦- الانساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت:٥٦٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط١ ، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م ، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعليا اليماني وغيره.

٧- البحر الرئق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن البكر ولد (٩٢٦هـ)، (ت: ٩٧٠ه) دار المعرفة – بيروت.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن راشد القرطبي أبو الوليد (ت:٥٩٥ه)، دار الفكر – بيروت.

٩- بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٢م- ط٢.

١٠- البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللامي ، المعروف بالمغربي (ت: ١١١٩هـ) دار هجر ، ط١ ، المحقق علي بن عبد الله الزين ج١-٢ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ، جـ٣ - ٥ (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م) جـ ٦ -١٠ (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

١١- البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، المحقق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

١٢- بستان الاحبار مختصر نيل الاوطار: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت:١٣٧٦هـ) دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، المحقق: قاسم محمد النوري.

١٤- تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣، المحقق: د. بشار عواد معروف.

١٥- التحبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (ت:٥٦٢ه)، رئاسة ديوان الاوقاف – بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م،المحقق: منيرة ناجي سالم

١٦- تحفة المحتاج: عمر بن علي بن أحمد الاندلسي ولد (٧٢٣هـ)، (٨٠٤هـ) دار حراء – مكة المكرمة – ١٤٠٦هـ- ط١ – تحقيق: عبد الله بن سعاف الحياني.

١٧- التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، المحقق: أبي اويس محمد بو خبزة الحشي التطواني.

١٨- جامع الأصول في احاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت:٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١، التحقيق: عبد القادر الارنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون.

١٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت:١٣٩٢هـ)، ط١ -١٣٩٧هـ.

٢٠- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م المحققة: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٢١- الخلافيات: شيخ السنة الإمام الحافظ أبي بكر البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، يحقق لأول مرة على خمسة أصول خطية، تحقيق ودراسة فريق البحث العلمي بشركة الروضة، تحت اشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الروضة للنشر والتوزيع

٢٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن نرامرزين بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى – خسرو (ت:٨٨٥هـ)، دار احياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦ه)، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، ط٣،١٤١٢هـ-١٩٩١م، تحقق: زهير الشاويش.

٢٤- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥- السراج المنير في ترتيب احاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي – العلامة محمد ناصر الدين الالباني، دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان،ط١٤٣٠،٣هـ-٢٠٠٩م، رتبه وعلق عليه: عصام موسى هادي.

٢٦- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م،

٢٧- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، المحقق: محمد عبد القادر عطا.

٢٨- سير اعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المحقق: مجموعة من المحققين بأشراف الشيخ الارنؤوط.

٢٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١

٣٠- شرح التلقين: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت:٥٣٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي.

٣١- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٢- شرح السنة: محي السنه، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق، شعيب الارنؤوط – محمد زهير الشاويش.

٣٣- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، اشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٤- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، المحقق: د. محمد مصطفى الاعظمي.

٣٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٣٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، دار احياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو

٣٨- طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، دار البشائر الإسلامية –

٣٩- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، التشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٠- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ((ت:٤٦٣هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، المحقق: محمد محمد احيد ولد ماديك الموريتاني.

٤١- كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية.

٤٢- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، مصطفى ابن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت:١٠٦٧هـ) ، مكتبة المثنى – بغداد وصورتها عدة دور لبنانية ، بنفس ترقيم صفحاتها ، مثل: دار احياء التراث العربي ، ودار العلوم الحديثة ، ودار الكتب العلمية ، ١٩٤١م.

٤٣- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٤- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد افندي (ت:١٠٧٨هـ) دار احياء التراث العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، المحقق ، حسام الدين القدسي.

٤٦- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦ه) ، دار الفكر.

٤٧- المحلى بالأثار: لبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي : ٤٥٦هـ) ، دار الفكر _بيروت، بدون طبعه وبدون تاريخ .

٤٨- مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني (ت:٢٦٤هـ) دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

٤٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه: اسحاق بن منصور بن بهرام، يعقوب المروزي ، المعروف بالكوسج (ت:٢٥١هـ) ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

٥٠- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١،١٤١١ هـ– ١٩٩٠م ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

٥١- **مسند الشافعي**:ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي:٢٠٤هـ)، دار الكتب العلميه، بيروت _لبنان ،صححت هذه النسخه :على النسخه المطبوعه في مطبعه بولاق الأميريه والنسخه المطبوعه في بلاد الهند ،١٤٠٠ه.

٥٢- **المعجم الكبير للطبراني**:سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ،ابو القاسم الطبراني (المتوفي :٣٦٠هـ)، مكتبه ابن تيميه ،القاهرة،ط٢،المحقق:حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٥٣- نصب الراية: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية –جده – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، قدم الكتاب: محمد يوسف النوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم اكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن ابيك بن عبدالله الصفدي (ت:٧٦٤هـ) دار احياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، المحقق: أحمد الارناؤوط وتركي مصطفى.

٥٤- وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الاربلي (ت:٦٨١هـ)، دار صادر – بيروت، المحقق: احسان عباس الطبعة: الجزء ١ – الطبعة:٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ – الطبعة:٠، ١٩٠، الجزء ٣ – الطبعة:٠، ١٩٠٠.

الهوامش

(١) الخسر وجردي: بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى خسر وجرد، وهي قرية من ناحية بيهق وكانت قصبتها ثم صارت القصبة سبزوار، وخرج منها جماعة من الأئمة.
ينظر: الانساب للسمعاني: - ٥/ ١٢٦، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت:٥٦٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط١ ، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م ، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعليا اليماني وغيره،طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٨، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.

(٢) البيهقي: بالفتح اصلها بالفارسية بيهة يعني بهائيين، ومعناه بالفارسية الاجود: ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور تشمل على ثلاثمائة واحدى وعشرين قرية بين نيسابور وقومس وجوين، بين اول حدودها ونيسابور ستون فرسخاً، وكانت قصبتها اولاً خسرو جرد ثم صارت سابزوار وقد اخرجت هذه الكورة من لا يحصى عددهم من الفضلاء والعلماء والفقهاء والادباء. ينظر: معجم البلدان ١/ ٥٣٧-٥٣٨.

(٣) الخرساني: خرسان: بلاد واسعة، اول حدودها مما يلي العراق ازاد دار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وليس ذلك منها انما هو اطراف حدودها، وتشمل على امهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو، وهي كانت قصبيها ومن الناس من يدخل اعمال خوارزم منها ويعد ما وراء النهر منها وليس الأمر كذلك وقد افتتحت هذه البلاد عنوة وصلحا، ينظر معجم البلدان ٢/ ٣٥٠.

(٤) ينظر: الانساب للسمعاني: ٢/ ٤١٢، وفيات الاعيان:١/ ٧٥.

(٥) كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: ١/ ١، مصطفى ابن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت:١٠٦٧هـ) ، مكتبة المثنى – بغداد وصورتها عدة دور لبنانية ، بنفس ترقيم صفحاتها ، مثل: دار احياء التراث العربي ، ودار العلوم الحديثة ، ودار الكتب العلمية ، ١٩٤١م.

(٦) ينظر:سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٦٤،، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٨.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٦٤، طبقات الشافعية الكبرى:٤/ ٨.

(٨) ينظر: الانساب للسمعاني: ٢/ ٤١٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٩ تاريخ الإسلام: ١٠/ ٥٩،

(٩) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٠/ ٥٩ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٦٤.

(١٠) ينظر: الانساب للسمعاني: ٦/ ١٨٨.

(١١) ينظر: الاعلام للزركلي: ٦/ ٢٢٧.

(١٢) ينظر: الاعلام للزركلي: ٦/ ٢٢٧، الوافي بالوفيات ١٢/ ١٥٠.

(١٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٢١٤-٢١٥، وفيات الاعيان ٤/ ٢٧٢.

(١٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٩٥-٣٩٦.

(١٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣١٣-٣١٤.

(١٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٥٠٣.

(١٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٢٠-٢١.

(١٨) ينظر: التحبير في المعجم الكبير:١/ ٣٤٠.

(١٩) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٦٠-٦١.

(٢٠) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٩٣.

(٢١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٦٧.

(٢٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٩.

(٢٣) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ١/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٢٤) معرفة السنن والاثار: ١/ ٢٠٩.

(٢٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي: ٤/ ١٢.

(٢٦) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ١٦٦، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ، ط١، مختصر خليل: ١/ ٤٥، خليل بن اسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت:٧٧٦هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، المحقق: أحمد جاد ، المجموع شرح المهذب: ٤/ ٤٩٢، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ، دار الفكر، المغني لابن قدامة:٢/ ٤٨، أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، د.ت، النشر:١٣٨٨هـ -١٩٦٨م. السيل الجرار: ١/ ١٧٩، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، شرائع الإسلام ١/ ٨٦، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي (ت:٦٧٦هـ)، مطبعة نورشيد ومكتبة العلمية الإسلامية، ط١، ١٣٧٧هـ.

(٢٧) الخلافيات للبيهقي: ٤/ ٧ ، شيخ السنة الإمام الحافظ أبوبكر البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، يحقق لأول مرة على خمسة أصول خطية، تحقيق ودراسة فريق البحث العلمي بشركة الروضة، تحت إشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الروضة للنشر والتوزيع.

(٢٨) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ٣٠٢، أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، بدون طبعة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المحقق: حميش عبد الحق.

(٢٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٥٤٦، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ -٢٠٠٠م، المحقق: قاسم محمد النوري، الحاوي الكبير:٢/ ٤٠٥، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م المحققة: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(٣٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهوية: ٢/ ٨٦٤، اسحاق بن منصور بن بهرام، يعقوب المروزي ، المعروف بالكوسج (ت:٢٥١هـ) ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٢م.

(٣١) ينظر: السيل الجرار:١٧٩، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

(٣٢) ينظر: المحلّى:٣/ ٢٥٢،: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ،دار الفكر _بيروت ،د.ت .

(٣٣) ينظر: الجامع للشرائع:١/ ٩٦، يحيى بن سعيد الحلي، مؤسسة سيد الشهداء، قم إيران

(٣٤) ينظر: مختصر المزني: ٨/ ١١٩، بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني (ت:٢٦٤هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠هـ).

(٣٥) صحيح البخاري: ٢/ ٥، برقم : ٨٩٢ ،باب : الجمعة في القرى والمدن، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(٣٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٨/ ١٣٨، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقّم كتبَه وأبوابهَ وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلاقة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٢) صحيح البخاري :٢/ ٥ ،برقم :٨٩٣ ،باب :الجمعة في القرى والمدن .

(٣) ينظر : فتح الباري لأبن رجب :٨/ ١٤١ .

(٣٩) السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٤٦، برقم: ٥٥٧٩ ،باب : من تجب عليه الجمعة ، السراج المنير: ١/ ٢٦٢ وقال صحيح، الحافظ جلال الدين السيوطي – العلامة محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان،ط١٤٣٠،٣هـ-٢٠٠٩م، رتبه وعلق عليه: عصام موسى هادي.

(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي :٣/ ٢٤٥،برقم:٥٥٧٦،باب:التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه ،خلاصة الأحكام :٢/ ٧٥٨، وقال محققه إسنادة حسن.

(٤١) ينظر: ذخيره العقبى في شرح المجتبى :١٦/ ٧٤،محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلّوِي ،دار المعراج ،الدولية للنشر،دار آل بروم للنشر والتوزيع،ط١.

(٤٢) سنن أبي داود ت الارناؤط:١/ ٢٥٧،باب:في الغسل للجمعة، جامع الأصول:٥/ ٦٦٣،وقال محققه إسناده صحيح.

(٤٣)ينظر:ذخيرة العقبى في شرح المجتبى:١٦/ ٨٥.

(٤٤)ينظر :المنهل العذب المورود لشرح سنن ابي داود:٣/ ٢٠٣.

(٤٥) السنن الكبرى للبيهقي :٣/ ٨١،برقم :٤٩٤٣،باب:ماجاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ،الدراية في تخريج أحاديث البداية:٢/ ٢٩٣،وقال محققه رجاله ثقات.

(٤٦) مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ١١ ،برقم :٥٨٧٩ ،باب :في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة والعيد ،ولم أجد له حكم فيما تيسر لي من الكتب.

(٤٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٥٩، علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٢م- ط٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ١٥٣

(٤٨) فتح الباري: ٨/ ١٢٨.

(٤٩) السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٥٤، برقم : ٥٦١٥ ،باب : العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، المحقق: محمد عبد القادر عطا، نصب الراية: ٢/ ١٩٥ وقال غريب،. جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية –جده – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، قدم الكتاب: محمد يوسف النوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة.

(٥٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ٢٥٩.

(٥١) مصنف ابن أبي شيبة :١/ ٤٣٩ ،برقم :٥٠٦٠ ،باب :من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في المصر الجامع.

(٥٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ٢٥٩.

(٥٣) اختلاف الأئمة العلماء:١/ ١٥١، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الزحيلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت:٥٦٠هـ)، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المحقق: السيد يوسف أحمد.

(٥٤) الخلافيات للبيهقي:٢/ ١٤.

(٥٥) ينظر: بداية المجتهد:١/ ١٧٥، محمد بن أحمد بن محمد بن راشد القرطبي أبو الوليد (ت:٥٩٥هـ) ، دار الفكر – بيروت، شرح التلقين: ١/ ٩٩٠، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت:٥٣٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ٣٠٣.

(٥٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٤٠٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٥٤١.

(٥٧) ينظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٤٥، : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار،المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٤٧. تحقيق ودراسة فريق البحث العلمي بشركة الروضة، تحت إِشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الروضة للنشر والتوزيع.

(٥٨) ينظر: السيل الجرار: ١/ ١٧٩.

(٥٩) ينظر: المحلى: ٣/ ٢٥٤.

(٦٠) ينظر: المختصر النافع في فقه الأمامية: ١/ ٣٧ ، والفرسخ يساوي ٥٥٤١ ،ينظر : مجلة منار السبيل:١٣/ ٨٢٩.

(٦١) مسند الإمام الشافعي: ٢/ ٨، شرح السنة البغوي: ٤/ ٢٢٥، محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الغراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق، شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش.

(٦٢) ينظر:الحاوي الكبير: ٢/ ٤٠٥.

(٦٣) السنن الكبرى للبيهقي:٣/ ٢٤٧ وهذا موقوف، برقم:٥٥٨٣ ،باب:وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء ، معرفة السنن والآثار: ٤/ ٣: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخرساني ، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، المحقق:عبد المعطي أمين قلعجي،١٤ ،المقرر على أبواب المحرر ١/ ٣٠١١، وقال محققه حسن ، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، حققه وخرّج أحاديثه: حسين اسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات – جامعة القاهرة.

(٦٤) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود:٦/ ٢٠٠، محمود محمد خطاب السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط١، ١٣٥١هـ-١٣٥٣ه، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦).

(٦٥) صحيح البخاري :٢/ ٦،برقم :٩٠٢،باب:من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ،السنن الكبرى للبيهقي :٣/ ٢٤٦ ،برقم :٥٥٨ ،باب :وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء ،سنن ابن ماجة ت الارنؤوط:٢/ ٢٨٧ ،باب :من تجب عليه الجمعة ،وقال إسناده صحيح .

(٦٦) ينظر :شرح صحيح البخاري لابن بطال :٢/ ٤٩٥.

(٦٧) السنن الكبرى للبيهقي :٣/ ٢٤٦ ،برقم :٥٥٨٤ ،باب: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء ،جامع الأصول:١/ ١٧٠ ،،وقال محققه صحيح .

(٦٨) ينظر :العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام :١/ ٤٣٩

(٦٩) ينظر: التجريد للقدوري: ٢/ ٩١٤، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ)، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، المحقق: مركز الدراسات الفقهية و الاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج.. أ د علي جمعة محمد.

(٧٠) السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٥٤، برقم : ٥٦١٥، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، نصب الراية: ٢/ ١٩٥ وقال غريب.

(٧١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٥٩.

(٧٢) ينظر:اختلاف أئمة العلماء: ١/ ١٥٦.

(٧٣) ينظر: اختلاف أئمة العلماء: ١/ ١٥٦، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: ١/ ٢١٨، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصروفي الريمي ، جمال الدين (ت:٧٩٢هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ، تحقيق سيد محمد مهني.

(٧٤) الخلافيات للبيهقي: ٤/ ١٩.

(٧٥) ينظر: تحفة المحتاج: ٢/ ٤٣٣، عمر بن علي بن أحمد الاندلسي ولد (٧٢٣هـ)، (٨٠٤هـ) دار حراء – مكة المكرمة – ١٤٠٦هـ- ط١ – تحقيق: عبد الله بن سعاف الحياني، المقدمة الحضرمية: ١/ ١٠٤، عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بأفضل الحضرمي السعدي المذحجي (ت:٩١٨هـ)، الدار المتحدة – دمشق، ط٢، ١٤١٣، المحقق: ماجد الحموي،فتح الرحمن: ١/ ٣٨١، زكريا بن محمد بن أحمد الانصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ) ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، المحقق: محمد علي الصابوني.

(٧٦) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١٩٢، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، ثم الصالحي شرح الدين ، أبو النجا (ت:٩٦٨هـ) ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، المحقق ، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، مطالب أولي النهى: ١/ ٣١٢، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولِّداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٥ – ١٩٩٤م، كشاف الإقناع: ٢/ ٢٨، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

(٧٧) السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٥٢، برقم : ٥٦٠٦ ،باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة،البدر المنير: ٤/ ٦٠٠، وقال حديث حسن صحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، المحقق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

(٥)سنن الدار قطني :٢/ ٣٠٦ ،خلاصة الأحكام :٢/ ٧٦٩ ،وقال ضعيف .

(٧٩) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام: ٣/ ٤٦٢.

(٦) معرفة السنن والآثار :٢/ ٤٦٨ .

(٨١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٢٤، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت ، (د.ت) ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، درر الأحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ١٣٨ ،محمد بن نرامر زين بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى – خسرو (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية،(د.ت).

(٨٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام: ٣/ ٤٦٣، الحسين بن محمد بن سعيد اللامي، المعروف بالمغربي (ت: ١١١٩هـ) دار هجر ، ط١ ، المحقق علي بن عبد الله الزين ج١-٢ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ، جـ٣ - ٥ (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م) جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

(٨٣) معرفة السنن والآثار :٢/ ٤٦٨ ، التحقيق في مسائل الخلاف :١/ ٥٠٠ ،وقال ضعيف.

(٨٤) ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقصد: ١/ ١٦٩، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٣٤٦، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت:١٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣ م.

(٨٥) سنن الترمذي: ٥/ ٢٧٠ ،برقم :٣٣١١،باب :ومن سورة الجمعة ،وقال حديث حسن صحيح، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (ج١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤،٥).

(٨٦) ينظر: المحلى: ٣/ ٢٤٨.

(٨٧) المعجم الكبير للطبراني: ٨/ ٢٤٤،برقم:٧٩٥٢ ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ،أبو القاسم الطبراني (المتوفى :٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية،القاهرة، ط٢، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢/ ١٧٦ وقال ضعيف جداً، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، المحقق ، حسام الدين القدسي.

(٨٨) ينظر: السيل الجرار: ١٨٢.

(٨٩) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٢٩، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت:١٣٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢.

(٩٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٢٤.

(٩١) سنن ابن ماجة ت الأرنؤوط: ٢/ ١١٦ ،برقم :٩٧٢ ، باب : الاثنان جماعة ، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً، ابن ماجة_وماجة اسم أبيه يزيد_أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى :٢٧٣هـ)،دار الرسالة العالمية ،ط١،١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م،المحقق:شعيب الأرنؤوط_عادل مرشد_محمد كامل بللي_عبد اللطيف حرز الله

(٩٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة: ١٢/ ٢٤٩، باب :أقل الجماعة، صهيب عبد الجبار عام النشر: ٢٠١٣. البدر المنير: ٧/ ٢٠٦، وقال إسناده واهٍ جداً.

(٩٣) ينظر :السيل الجرار :١/ ١٨٢.

(٩٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٨٥.

(٩٥) الخلافيات للبيهقي: ٤/ ٧١.

(٩٦) ينظر: التلقين في الفقه المالكي: ١/ ٥٢، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحشي التطواني،الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٢٤٩، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ((ت:٤٦٣هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، المحقق: محمد محمد أحُيد ولد ماديك الموريتاني.

(٩٧) ينظر:مختصر المزني: ٨/ ١٢٢، اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني (ت:٢٦٤هـ) دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠هـ)،روضة الطالبين: ٢/ ١١، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان،ط١٤١٢،٣هـ-١٩٩١م، تحقق: زهير الشاويش.

(٩٨) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ١/ ١١٠، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، المحقق: د.عبد اللطيف هميم – د.ماهر ياسين الفحل.

(٩٩) ينظر: المحلّى: ٣/ ٢٥٦.

(١٠٠) موطأ مالك ت الأعظمي : ٢/ ٢٤٩،برقم :٦١٣،باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، مالك بن أنس بنِ مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفي:١٧٩هـ)،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للإعمال الخيرية والأنسانية_ابوظبي الإمارات،ط١٤٢٥،١هـ_٢٠٠٤م،المحقق:محمد مصطفى الأعظمي، معرفة السنن الآثار: ٥/ ٨٤، البدر المنير: ٤/ ٦٨٦ وقال حديث صحيح.

(١٠١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١/ ٣١٧، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدين أيوب بن وارث النجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية د.ت.

(١٠٢) ينظر: الاستذكار: ٢/ ٣٨٨، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

(١٠٣) الفروع وتصحيح الفروع :٣/ ١٤٣،حاشية الروض المربع :٢/ ٤٣٢.

(١٠٤) المصدر نفسه والصفحة ذاتها.

(١٠٥) المغني :٢/ ٢٤٥.

(١٠٦) المصدر نفسه والصفحة ذاتها.

(١٠٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٢٥.

(١٠٨) ينظر: الاستذكار: ٢/ ٣٨٨.

(١٠٩) ينظر: السيل الجرار: ١/ ١٨١.

(١١٠) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٨٤.

(١١١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٤٤٦.

(١١٢) فضائل الأوقات للبيهقي: ٤٧٨، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخرساني ، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٠ ، المحقق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي ،كنز العمال: ٧/ ٧٢٢، وقال محققه ضعيف.،علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرها نفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت:٩٧٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، المحقق: بكري حياني – صفوه السقا.

(١١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٢٥.

(١١٤) نصب الراية: ٣/ ٣٢٦، وقال غريب.

(١١٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٢٥.

(١١٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٢٥.

(١) ينظر :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٢/ ٢٦١ .

(١١٨) الخلافيات للبيهقي: ٤/ ٦١.

(١١٩) ينظر: البحر الرائق: ٢/ ٨٢.

(١٢٠) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ٣١٠.

(١٢١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٤/ ٥٥٦.

(١٢٢) المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٣١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢/ ١٨٥، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، حاشية الروض المربع: ٢/ ٤٤١، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت:١٣٩٢هـ)، ط١ -١٣٩٧هـ،الممتع في شرح المقنع: ١/ ٥٣٧.

(١٢٣) ينظر: المحلى: ١/ ٢٨٤.

(١٢٤) ينظر: السيل الجرار: ١/ ١٨٥.

(١٢٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٨٤، الجامع للشرائع: ١/ ٩٦.

(١٢٦) متفق عليه صحيح البخاري: ١/ ١٢٠،برقم :٥٨٠ ،باب:من أدرك من الصلاة ركعة ،صحيح مسلم: ١/ ٤٢٣، برقم: ٦٠٧،باب:من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

(١٢٧) ينظر: الاستذكار: ١/ ٥٩.

(١٢٨) السنن الكبرى للبيهقي:٣/ ٢٨٧، برقم :٥٧٣٥ ، باب من أدرك ركعة من الجمعة ،سنن ابن ماجة: ٢/ ٢٠٩، جامع الأصول: ٥/ ٦٦٥، وقال محققه إسناده ضعيف، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١، التحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون.

(١٢٩) ينظر:الكافي في فقه الأمام احمد : ١/ ٣٥٢.

(١٣٠) المستدرك على الصحيحين: ١/ ٤٢٩، برقم :١٠٧٧ ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١٤١١،١ هـ– ١٩٩٠م ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،جامع الأصول: ٥/ ٦٦٥ وقال إسناده صحيح.

(١٣١) المعجم الكبير: ٩/ ٣٠٨، برقم :٩٥٤٦ ،وقال إسناده جيد.

(١٣٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٣٥، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/ ٣٠٢،

(١٣٣) متفق عليه صحيح البخاري :٢/ ٧،برقم :٩٠٨ ،باب المشي الى الجمعة ، صحيح مسلم : ١/ ٤٢٠ ،برقم :٦٠٢،باب:استحباب إتيان ا لصلاة بوقار ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٣٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٦٣، أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواشي العبسي (ت:٢٣٥هـ) ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، المحقق: كمال يوسف الحوت، المحلى:٥/ ٧٥.

(١٣٥) المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٣٢.

(١٣٦) ينظر: شرح الأزهار: ١/ ٣٥٦.